الفصل العاشر

إجراءات خدمة الميدان: التحقيق-المحاكمة

حددت المادة ٨٥ من قانون الأحكام العسكرية الحالات التى يعد فيها الشخص فى خدمة الميدان وهى :

١. عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها فى وقت تكون فيه تلك القوة فى عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.
٢. عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها، ذلك أن حالة الاستعداد للاشتراك فى القتال هى فى الواقع أولى مراحل الاشتراك الفعلى بل عليها يتوقف نجاح العمليات الحربية على حد تعبير المذكرة الإيضاحية.
٣. عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقا بها موجودا خارج حدود جمهورية مصر العربية، وذلك حرصا على التشديد على الشخص العسكرى باعتباره رمزا للقوات المسلحة وللجمهورية خارج حدودها ولذلك يستوى أن يكون التواجد فى الخارج فى مهمة رسمية أم فى غير ذلك من الحالات.
٤. فى الحالات الأخرى التى تصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع.

ويعتبر فى حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة، كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما فى حكمها فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها جمهورية مصر العربية.

الآثار المترتبة على حالة الخدمة فى الميدان :

يترتب على توافر حالة الخدمة فى الميدان هو تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى الباب الثانى والثالث من القسم الرابع من قانون الأحكام العسكرية فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة (مادة ٨٦) غير أن ذلك الأثر لا يترتب بقوة القانون وإنما متروك تقدير أعماله للقادة ومشروط بتوافر الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها من قبل القادة، ولذلك إذا لم تتوافر الضرورة فلا يتقيد القادة بتلك الأحكام الاستثنائية وعليهم تطبيق القواعد والإجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية.

حلول القائد محل النيابة العسكرية فى التحقيق فى حالة خدمة الميدان :

م ٨٨ من قانون الأحكام العسكرية :" إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء الخدمة فى الميدان يباشر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها، ويجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية فى حدود منطقة اختصاصه ".

م ٨٩ من نفس القانون : " للقائد أثناء الخدمة فى الميدان سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً ويراعى إخطار قائد القوات فى الميدان بأوامر الحبس الاحتياطى الصادرة على الضباط ويكون الإفراج عنهم بأمر من قائد القوات فى الميدان أو من ينوب عنه ".

م ٩٠ من نفس القانون " للقادة حق التصرف فى التحقيقات التى تقع فى دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباط أو بالإحالة إلى محاكم الميدان أو المحاكم العسكرية العادية ".

م ٩١ من نفس القانون " يجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من القائدة المختص وذلك بعد أخذ أقواله ".

م ٩٤ من نفس القانون " يمثل النيابة العسكرية أمام محاكم الميدان أى ضابط يعين لذلك بأمر من القائد المختص ".

إذا وجدت النيابة العسكرية أثناء خدمة الميدان فلا استثناء من القواعد العامة للتحقيق بمعرفتها، فهى تباشر اختصاصاتها على الوجه المبين بقانون الأحكام العسكرية والسابق ذكره فى موضعه.

أما إذا لم توجد نيابة عسكرية فقد خرج المشرع على القواعد العامة المقررة للتحقيق فى قانون الأحكام العسكرية على الوجه التالى :

١. يكون للقادة مباشرة اختصاصات النيابة العسكرية كما يكون لهم جميع سلطاتها، ويجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية فى حدود منطقة اختصاصه (مادة ٨٨).
٢. للقائد أثناء خدمة الميدان سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا وفقا للقواعد الخاصة بالنيابة العسكرية، ويراعى اخطار قائد القوات فى الميدان بأوامر الحبس الاحتياطى الصادرة على الضباط ويكون الإفراج عنهم بأمر من قائد القوات فى الميدان أو من ينوب عنه، أما غير الضباط من المتهمين فيكون الإفراج عنهم بأمر من القائد الآمر بالحبس الاحتياطى أو من القادة الأعلى.

٣. للقادة حق التصرف فى التحقيقات التى تقع فى دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطى أو بالإحالة إلى محاكم الميدان أو المحاكم العسكرية العادية وكل ذلك على التفصيل السابق بيانه فى شأن سلطة القائد تبعا لنوع الجريمة وما إذا كانت عسكرية بحتة أو مختلطة أو جريمة قانون عام.

٤. يجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من القائد المختص وذلك بعد أخذ أقوال المتهم – وغنى عن البيان أن ذلك مرهون بتوافر ضرورات[1] تبرر هذا الإجراء وتختلف عن الضرورات العامة التى تبرر أعمال قواعد خدمة الميدان بدلا من القواعد العادية.

تعليمات المدعى العام العسكرى فى هذا الشأن :

- تطبيق الإجراءات الخاصة بخدمة الميدان مرهون بتوافر حالة الضرورة التى تدعو إلى ذلك فإذا انتفت هذه الحالة تطبق القواعد والإجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية.

- الإجراءات الخاصة بخدمة الميدان لا تتعارض مع حق المتهم فى الدفاع عن نفسه أو أن يوفر له ضابط للدفاع عنه فى الجنايات.

- مدد الحبس التى يصدرها القائد فى خدمة الميدان غير مقيدة بما جاء فى قانون الأحكام العسكرية – ويكون التصرف فيها بالإفراج أو الاستمرار لقائد القوات فى الميدان أو من ينوب عنه.

- خضوع الأحكام الصادرة فى خدمة الميدان لنظام التصديق ونظام التماس إعادة النظر المنصوص عليها فى القانون.

- بالرغم من تطبيق قانون الأحكام العسكرية على هيئة الشرطة ألا أن المدعى العام العسكرى بوزارة الداخلية أصدر الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ موضحاً

---

(١) يرى د / قدرى الشهاوى أن مباشرة القائد لاختصاصات النيابة استثناء له شروط هى (١) توافر حالة خدمة الميدان م ٨٥ ق. أ. ع (٢) قيام حالة الضرورة م ٨٦ ق. أ. ع (٢) عدم وجود النيابة العسكرية م ٨٧ ق . أ. ع (النظرية العامة للقضاء العسكرى ص ٥٠٠)

- أخذت كثير من الدول والتشريعات بنظام خدمة الميدان فأخذ بعضها بنظام الأمر الجنائى وأخذ البعض بنظام الدعوى الموجزة القائم على اختصار الإجراءات ومن الدول التى أخذت بنظام الدعوة الموجزة : مصر وسوريا والعراق وإيطاليا، والمشرع العسكرى فى مصر لم يعرف (خدمة الميدان) ولكنه حدد حالات معينة اعتبرها المشرع حكماً فى خدمة الميدان ولذا فليس هناك تطابق بين حالة الحرب وخدمة الميدان فى التشريع العسكرى المصرى كما هو الوضع فى التشريع الألمانى مثلاً، أنظر د / محمد محمود سعيد – قانون الأحكام العسكرية – الجزء الأول – ص ٢١٢.

بأن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لا يطبق على الشرطة إلا بالقدر وفى الحدود التى قدرها المشرع وبالتالى لا محل لتطبيق نصوص الجرائم الواردة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ عندما يكون محل الجريمة حماية ممتلكات القوات المسلحة أو حينما يكون للصالح العسكرى للقوات المسلحة محلاً للحماية واستبعد فى تعليماته وفى التطبيق على الشرطة حالة التحقيق والمحاكمة فى خدمة الميدان والمواد من (٨٥) إلى (٩٦) فى مجال الشرطة واستبعد أيضاً.

المواد ١٤٠، ١٤٣، ٣، ١٤٤، ١٤٥ ق. أ. ع حيث محل الجريمة ممتلكات القوات المسلحة.

المادة ١٤٧ حيث محل الجريمة أضعاف روح النظام فى القوات المسلحة.

المادتين ١٥٤، ١٥٥ حيث محل الجريمة الهروب من الخدمة العسكرية والمساعدة على الهروب من خدمة القوات المسلحة.

المادة ١٥٩ حيث محل الجريمة الدخول فى خدمة القوات المسلحة، وفى هذه الحالات حيث لا يمكن تطبيق مواد فى الأحكام العسكرية فإنه تطبق أحكام قانون العقوبات أعمالا لنص المادة ١٠ ق. أ. ع من ذلك أنه حيث لا تطبق أحكام المواد ٣/١٤٣، ١٤٤ ق. أ.ع يمكن تطبيق أحكام المواد ١١٢، ١١٣ عقوبات حسب الأحوال [1].

ويشار فى هذا الصدد أن جنود الدرجة الثانية يخضعون لقانون الأحكام العسكرية طبقا لأحكام المادة ٩٤ من ق هيئة الشرطة وهم (من بين المستدعين للخدمة العسكرية وملحقون بخدمة الشرطة) تسرى عليهم أحكام المواد ١٤٧، ١٥٤، ١٥٥ ق. أ. ع على خلاف أفراد هيئة الشرطة.

---

(١) تدبر المدعى العام العسكرى وقتها –الا أن ذلك كان بالمخالفة لقرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ فى المواد ١/ب والمواد ١١، ١٢، ١٣ المتعلقة بكون عضو هيئة الشرطة فى خدمة الميدان !!

مادة (١١) يعد عضو هيئة الشرطة فى خدمة الميدان فى الحالات الآتية :

١. عندما يكون ملحقا بقوة منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى مطاردة الأشقياء أو الخطرين على الأمن أو قمع القلاقل أو الاضطرابات أو المظاهرات أو وقت تكون فيه تلك القوة مشتركة فعلا فى هذه العمليات وتستمر مدة يتعذر معها الاتصال بالجهات الأعلى المختصة قانونا.

٢. فى الظروف الاستثنائية التى تحدد بقرار من وزير الداخلية.